مناقشة الشاهد
في ضوء المبادئ التي تحكم المحاكمات الجنائية
(دراسة مقارنة بين النظام اللاتيني والنظام الأنجلوأمريكي)

م.م تراث محمد عبدالعزيز
الجامعة التقنية الشمالية
اللقب العلمي: مدرس مساعد
turathalanaz@ntu.edu.iq

م.م رويده سليم عبدالحميد
مديرية تربية الكرخ/الاولى
اللقب العلمي: مدرس مساعد
rrrsss2318@gmail.com

(مُلَخَّصُ البَحث)

إن المحاكمات الجنائية تتميز بمبدأ المواجهة في النظام اللاتيني الذي يقوم على مواجهة المتهم بأدلة الثبوت ضده؛ ومن ثم تمكينه من الرد على هذه الأدلة، فإن من حق المتهم أن يكون حاضراً أثناء سؤال المحكمة لشاهد الإثبات؛ وبذلك فإن من حقه أن يناقشه وذلك بتوجيه الأسئلة إليه تحت إشراف المحكمة، كما ان قاعدة شفوية سماع الشهادة تهيئ أفضل الظروف لتكوين اقتناع القاضي بأن يعرض أمامه وبطريق مباشر الشهود أنفسهم، فالقضاة لا يفصلون في القضايا نتيجة اطلاعهم على حلف الدعوى وحسب بل نتيجة أيضاً لخبرتهم الإنسانية والشخصية وبالشهود والمتهمين، وقد اخذ المشرع العراقي بالاستعانة بالمذكرات أو الوثائق كذلك، ولكن الأصل أن تؤدى الشهادة شفاهة ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة إلا بإذن المحكمة أو القاضي المنتدب وحيث تسوغ ذلك طبيعة الدعوى، وهذا يسري أمام المحاكم الجنائية بنوعيها طبقاً للقاعدة التي تقضي بأنه في حالة عدم وجود نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية يرجع إلى قانون المرافعات، ويتشابه القانون الفرنسي إلى حد كبير مع القانون العراقي فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة الجنائية العادلة وضماناتها، وقد تناولها كلٌّ من الدستور الفرنسي كمصدر أساسي، وقانوني أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات.

الكلمات المفتاحية : النظام اللاتيني، النظام الانكلواميركي، المحاكمات الجنائية، الضمانات، الشهادة الشفهية.

مقدمة:

الشهادة هي تقرير لما رآه الشخص أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه (إبراهيم،١٩٨٠: ٤٤). وهي تعد من أهم وسائل الإثبات الجنائية، والمحكمة ملزمة – احتراماً لمبدأ شفوية المرافعة – بأن تسمع بنفسها إلى شهادة الشهود، وأن تسمح بمناقشتها شفوياً (احمد،٢٠١٤: ٧٢٤).

ولأهمية الشهادة في مجال الإثبات الجنائي فقد أحيطت بجملة من الضوابط من شأنها دعم حق المتهم في محاكمة عادلة، إذ ينبغي أن يمكن من دعوة شهوده، وذلك عملاً بالمادة ٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والتي نصت على أنه "أ – يدعى الشهود من القاضي أو المحقق للحضور اثناء التحقيق بورقة تكليف بالحضور تبلغ اليهم بوساطة الشرطة او احد المعتمدين في الدائرة التي اصدرتها او المختار او أي شخص آخر يكلف بذلك طبقاً للقانون. ويجوز تبليغ منتسبي المصالح الحكومية والدوائر الرسمية وشبه الرسمية بواسطة دوائرهم. ب – يجوز في الجرائم المشهودة دعوة الشهود شفوياً. جـ – لقاضي التحقيق ان يصدر امراً بالقبض على الشاهد المتخلف عن الحضور واحضاره جبراً لأداء الشهادة".

ولذا فقد أعطيت المحكمة سلطة دعوة الشاهد وكذلك والأمر بالقبض عليه وإحضاره إذا استلزم بيان الحقيقة في الدعوى ذلك، وفي القانون الفرنسي فإن تخلف الشاهد عن الحضور يجعله مسؤولاً جنائياً ومدنياً طبقاً للقانون الفرنسي، إذ يمكن الحكم عليه بغرامة فضلاً عن إلزامه بالتعويض عن تسببه ببذل نفقات عامة بتخلفه عن الحضور(Jean,2016:281-283). كما يتعين أداء الشهادة علناً بثاً للطمأنينة في نفوس الأخصام، وتوخياً للدقة، وابتعاداً عن الزيف، وحفاظاً على معين العدالة صافياً (حاتم،١٩٩٧: ٢١٦).

وتتجلى أهمية الشفوية في مجال الشهادة في أنها تتيح للمتهم مناقشة الشاهد، وتعين المحكمة على تكوين عقيدتها، اعتماداً على طريقة أداء الشاهد لشهادته، وما يطرأ عليها من تغييرات إبان إدلائه بأقواله، وهو ما يفضي لزوماً إلى سلامة استخلاص الحقيقة وييسر سبيل تنقية البينة من الشوائب ؛ ومن ثم يضمن بناء الحكم على أساس سليم.

ولذا قضي بأنه إذا عَوَّلَتْ المحكمة في إدانة المتهم على تقرير قدمه الشاهد فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع.

وطبقاً للنظام القانوني الأنجلو أمريكي، تحظى الشهادة بأهمية خاصة بالنظر لما يرتبط بها من حقوق؛ ولذا فقد أوجب القانون بأن يكون الشهود معلومين لدى المتهم، ووفاءاً بذلك فقد استلزم تدوين أسمائهم على ظهر اللائحة الاتهامية الموجهة إليه. وإذا حضروا وجب عليهم أداء الشهادة بدقة وبشكل محدد. فمن غير المسموح لهم أن يسردوا الوقائع سرداً مجملاً، وذلك كي يتسنى للمتهم مناقشتهم وتفنيد ما أدلوا به من معلومات وإظهار ما يعتريها من نقص وقصور (Kanneth,1977:4)، وللمتهم مناقشة الشهود حتى ولو رأى الادعاء أن أقوالهم لا تعدو أن تكون تكريساً لما سبق أن أبداه آخرون، ومن حقه أن يزوّد بنسخة من أقوال كل شاهد مع ضرورة تنبيهه على اسم من ليس لديه شهادة مكتوبة من الشهود كي يتمكن من مناقشته وتفنيد أقواله(حاتم،١٩٩٧: ٢١٧). والقاضي لا يقوم بمناقشة الشهود

بنفسه، وإن جاز له أن يضع أسئلة إضافية بجانب ما هو مخول لوكلاء الخصوم من طرحه من أسئلة عليهم. ولكن ليس له أن يعلق على أهمية أقوالهم ونزاهتهم، وذلك احتراماً لاختصاص المحلفين (محمد،١٩٨٠: ٣٤٩).

واحتراماً لقاعدة شفوية إجراءات المحاكمة فإنه لا يعتد بالشهادة السماعية، لبعد مصدرها عن متناول المحكمة والخصوم بما يحول دون تناولها بالنقاش، استظهاراً لوجه الحق فيها. فمتى كان من المتعذر سماع الشاهد كان من غير الجائز قبول ما ينقل عنه أياً كانت درجة صدق الناقل (Mueller,1964:108).

ويتعرض الباحث للمبادئ التي تثيرها مسألة مناقشة الشاهد في المحاكمات الجنائية إلى أربعة مبادئ رئيسة، وهي : ومبدأ حياد القاضي، ومبدأ المواجهة، ومبدأ شفوية الشهادة، ومبدأ ترتيب الإجراءات. ويحاول الباحث استعراض هذه المبادئ في كل من النظامين اللاتيني والأنجلوأمريكي، مبيناً ذلك في مطلبين رئيسين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: المبادئ التي تحكم مناقشة الشهود في النظام اللاتيني.

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم مناقشة الشهود في النظام الأنجلو أمريكي.

المطلب الأول

المبادئ التي تحكم مناقشة الشاهد في النظام اللاتيني

أولاً : مبدأ حياد القاضي :

تأكيداً لمبدأ حياد القاضي حظر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على القاضي المكلف بالفصل في الدعوى تكوين فكرة شخصية مسبقة عنها من خلال مباشرة إحدى إجراءات التحقيق الابتدائي فيها بحيث يفصل القاضي في الدعوى دون الخضوع لتأثره الشخصي بالتحقيق الذي أجراه (احمد،٢٠٠٢: ١٥٧). وتطبيقاً لذلك يحظر على قاضي التحقيق الاشتراك في الحكم، ولكن يمكن تكليفه بسماع شاهد أو أي عمل مشابه من الأعمال السابقة على المحاكمة.

وتنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه " يتعيّن على رئيس محكمة الجنايات من خلال العلاقات التي يمكن أن يبنيها مع زملائه وهيأة المحلفين، أن لا يتعدّى، ولو من دون قصد، على حيادية هؤلاء. وتصبح حيادية الرئيس ضرورية خاصة إذا باشر شخصياً النقاشات من خلال استجواب المتهم". وتطبيقاً لذلك فقد أصدرت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في ١٤ يونيو ١٩٨٩حكمها بأنه "حيث إنه، وعملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية يلتزم رئيس محكمة الجنايات بواجب عدم الإفصاح عن رأيه حول الجرم؛

"وحيث إنه استناداً للمحضر وبالسؤال الموجه إلى المتهم، "ألا تعتقد أنك تنكر أمراً بديهياً وأنك في وضع لا يمكن تحملّه؟"، انحاز رئيس محكمة الجنايات بشكل لا يدع مجالاً للشك وأبدى رأيه في تهمة "....." وتجاهل بالتالي المادة المشار إليها آنفاً، متعدياً بذلك على حقوق الدفاع. وبناءاً عليه أصبح لا مناص من النقض."...

ويبين هذا الحكم بوضوح، صرامة محكمة النقض وحزمها في تطبيق مبدأ حياد القاضي، فهي لا تتردّد لحظة في نقض أي قرار يبدي فيه رئيس المحكمة رأيه من خلال أفكار شخصية تدل على أنه بناها مسبقاً عن الجرم، كما حصل في هذه القضية وفي حالات مشابهة. إلا أنه وخلافاً لذلك، يجوز للقاضي أن يستدعي شرطياً للإدلاء بشهادته أمام المحكمة إذا كان متأكداً من إدانة المتهم (Jean,2016:33).

ثانياً : مبدأ المواجهة :

تنص المادة ٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، على وجوب حضور الادعاء العام جلسات المحاكمة الجنائية، حيث نصت على أن "على الادعاء العام الحضور في ادوار التحقيق والمحاكمة وابداء ملحوظاته وطلباته في الادانة او البراءة او الافراج او عدم المسؤولية وغير ذلك من الطلبات القانونية ومراجعة طرق الطعن في الاحكام والقرارات ومتابعة تنفيذها" (هلالي،٢٠١١: ٨٦٤).

ويجب على المحكمة أن تسمع أقوال النيابة العامة ليس في موضوع الدعوى الجنائية وحسب بل في جميع المسائل الفرعية التي يلزم الفصل فيها، أو في الأقل تدعوها الى إبداء أقوالها وطلباتها حتى وإن كانت الدعوى مرفوعة من المدعي المدني (علي،١٩٢٠: ٣٩).

وتأسيساً على هذه المادة يبطل الحكم إذا بني على شهادة شهود سمعوا بغير حضور النيابة العامة، ولا يُزِيلُ هذا البطلان اطلاع النيابة في الجلسة التالية على المحضر الذي تحرر عن هذه الشهادات، فحضور النيابة العامة جميع إجراءات الدعوى وجوبي، وكل عمل يجري من دون حضورها يكون باطلاً (علي،١٩٢٠: ٣٨).

كما يتعين أن تتم جميع إجراءات المحاكمة في حضور المتهم. ويستنتج ذلك من نص المادة ١٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، حيث عرضت لمثول المتهم أمام المحكمة وأوجبت حضوره بغير قيود ولا أغلال، حيث نصت على أن "يحضر المتهم الى قاعة المحكمة بغير قيود ولا اغلال، وللمحكمة ان تتخذ الوسائل اللازمة لحفظ الامن في القاعة" (هلالي،٢٠١١: ٨٦٥). ويرى بعض القانونيين أنه إذا كان في وجود المتهم ما يخشى معه من تأثير على الشاهد وقت الإدلاء بشهادته فإنه يجوز إبعاده على أن يحاط علماً بما قرره (هلالي،٢٠١١: ٨٦٦).

إلا أن بعضهم يرى أن حق المتهم في الدفاع الذي كفله المشرع له بضرورة الحضور يستغرق أي اعتبار آخر متعلقاً بالوصول إلى الحقيقة، وإذا كان إبعاد المتهم يمكن السماح به في أي مرحلة من مراحل التحقيق الابتدائي، إلا أنه يشكل خطورة بالغة على حقوق الدفاع، إذا سمح به في مرحلة المحاكمة. وإذا كان المشرع قد أباح استثناء ابعاد المتهم لاعتبارات تتعلق بحفظ النظام في الجلسة فيجب ألا يتوسع في هذا الاستثناء وخاصة أنه لم يبح للمحكمة ما أباحه لسلطات التحقيق من جواز مباشرة إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم (علي،١٩٢٠: ٣٩).

ويلاحظ أن حضورهما ليس وجوبياً فلكل منهما أن يحضر بنفسه أو يرسل وكيلاً عنه. ولكن للمحكمة أن تأمر بحضور المدعي بنفسه إذا رأت ذلك لازماً لمصلحة التحقيق كيما تسمع أقواله كشاهد، ويمكن إكراهه حينئذ على الحضور (المادة ٥٩ أصول المحاكمات الجزائية العراقي) (غنام،١٩٩٨: ١٤٣)، ولكن يبقى له مع ذلك إذا لم يحضر أن يرسل عنه وكيلاً فيما يختص بدعواه المدنية (Albert,1994:265).

وعلى ذلك، تتميز المحاكمات الجنائية في النظام اللاتيني بمبدأ المواجهة الذي يقوم على مواجهة المتهم بأدلة الثبوت ضده ؛ ومن ثم تمكينه من الرد على هذه الأدلة، وتفريعاً على ذلك فإن من حق المتهم أن يكون حاضراً أثناء سؤال المحكمة لشاهد الإثبات ؛ وبذا فإن من حقه أن يناقشه وذلك بتوجيه الأسئلة إليه تحت إشراف المحكمة (Jean,2016:341).

وطبقاً للقانون الفرنسي لا يجوز محاكمة شخص استناداً إلى شهادة شهود أو مستندات لم تتح له الفرصة لمناقشتها بحرية كاملة، وينطبق ذلك على جميع المستندات التي تقدم في الجلسة حتى وإن لم تصدر عن أحد الخصوم، كأن تصدر عن غيرهم أو عن الخبير، وتتم مناقشة الشهود تحت إشراف رئيس المحكمة طبقاً للمادة ٣١٢ إجراءات (Corinne,2018:399).

وإذا طلب شاهد لأداء الشهادة وتخلف عن الحضور يجوز للمحكمة أن تأمر بإحضاره بالقوة الجبرية أو أن تؤجل القضية لجلسة أخرى، فإذا تكرر تخلفه عن الحضور أو حضر وامتنع عن الشهادة يجوز لها ان تحكم عليه بالغرامة (Michèle,2017:736). ويجوز للمتهم أن يعترض على سماع شاهد لم يكن اسمه معلوماً له شخصياً.

ويجب على المحكمة أن تفصل في ذلك الاعتراض، واذا أجابت المتهم إلى طلبه يجوز لها مع ذلك الاستماع إلى الشاهد على سبيل الاستدلال، ويخضع ذلك لتقدير رئيس المحكمة (Jean,2016:343).

ويتعين على النيابة العامة أن تُعلم المتهم بقائمة بأسماء الشهود الذين تقرر سماعهم قبل بداية الجلسات بأربع وعشرين ساعة في الأكثر ويتم تحديد اسم كل شاهد ومهنته وموطنه طبقاً للمادة ٢٨١ إجراءات. ويجب على النائب العام أن يُعلم المتهم بقائمة بأسماء المحلفين تتضمن بياناتهم الشخصية طبقاً للمادة ٢٨٢ إجراءات (Jean,2016:345).

ويتعين على الشاهد أن يحلف اليمين ضماناً لمصداقية الشهادة وإلا بطلت شهادته وذلك باستثناء الشهود الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة ميلادية (Jean,2016:346).

ولا يوجد نص صريح على الالتزام بأداء الشهادة في نصوص قانون العقوبات، ومع ذلك فكل شخص طلب للشهادة ملتزم بأداء الشهادة للمساعدة على إظهار الحقيقة، ولكن يجوز للشخص رفض الشهادة إذا تعلقت بأسرار المهنة، كالأطباء والصحفيين الذين لا يلتزمون بالإفصاح عن مصادر معلوماتهم. ولا ينطبق ذلك على موظفي البنوك والمعلمين. وبصفة عامة يحكم على الشخص الممتنع عن المثول لأداء الشهادة وحلف اليمين بالغرامة طبقاً للمادة ١٠٩ إجراءات (Gaston,2010:576-577).

ويحمي القانون الشاهد من التعرض للإهانة أو الكشف عن أسراره بمناسبة إدلائه بشهادته إذا كان لا يمكن عدُّ الشهادة قرينة لإثبات إدانته بجريمة ما إلا إذا كان الشاهد سيّئ النية (Gaston,2010:576-577).

وبطبيعة الحال يجب أن يكون المتهم هو آخرمن يتكلم لتتاح له فرصة التعقيب على أقوال جميع الشهود والأدلة الأخرى التي طرحت في الجلسة والتى يمكن أن تكون محلاً لتقدير إدانته (هلالي،٢٠١١: ٨٦٠).

ثالثاً : مبدأ شفوية الشّهادة :

إنَّ المتأمل في أحكام قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي يلاحظ أن ثمَّة قدراً من المعايرة في تطبيق قاعدة شفوية سماع الشهادة في محكمة الجنايات عنه في المحاكم الأخرى، ويتضح ذلك من أن المادة ٣٤٧ إجراءات جنائية فرنسي تنص على أن ملف الدعوى لا تأخذه هيأة محكمة الجنايات في قاعة المداولات وعندما ترغب في الاطلاع على بعض المستندات حينما ترى ضرورة لفحصها ودراستها، فيجب أن يتم ذلك بحضور النيابة العامة ومحامي المتهم والمدعي المدني. ويقوم كاتب الجلسة بتدوين الملاحظات التي تدور أثناء ذلك بصورة موجزة سواء أكان ذلك بناءاً على أمر صادر عن رئيس المحكمة أم بناءاً على طلب النيابة العامة أو الأطراف أو من تلقاء نفس الكاتب؛ وذلك لأن الغرض من محضر الجلسة بصفة خاصة هو التأكد من أن كل الإجراءات القانونية قد روعيت (مادة ٣٧٩ إ. ج. فرنسي) (هلالي،٢٠١١: ٨٦١).

وبهذا المعنى فإن قاعدة شفوية سماع الشهادة تهيئ أفضل الظروف لتكوين اقتناع القاضي بأن يعرض أمامه وبطريق مباشر الشهود أنفسهم، فالقضاة لا يفصلون في القضايا نتيجة اطلاعهم على حلف الدعوى وحسب بل نتيجة أيضاً لخبرتهم الإنسانية والشخصية وبالشهود والمتهمين.

في حين أن المشرع الفرنسي في المادتين ٢/٤٥٢، ٥٣٦ إجراءات جنائية في باب محاكم الجنح والمخالفات يسمح للشهود أن يستعينوا بالمذكرات أو الوثائق على أن يكون ذلك بصفة استثنائية، وبترخيص من رئيس المحكمة.

والاستعانة بالمذكرات أو الوثائق أخذ بها المشرع العراقي كذلك، حيث تؤدى الشهادة شفاهة ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة إلا بإذن المحكمة أو القاضي المنتدب وحيث تسوغ ذلك طبيعة الدعوى"، وهذا يسري أمام المحاكم الجنائية بنوعيها طبقاً للقاعدة التي تقضي بأنه في حالة عدم وجود نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية يرجع إلى قانون المرافعات (احمد،٢٠١٤: ١٢٧٤-١٢٧٨).

وجدير بالذكر أن المحكمة لا تلتزم بسماع جميع الشهود الذين أدلوا بأقوالهم أثناء التحقيق، وكل ما لها هو أن تختار الشهود الذين ترى شهادتهم مفيدة في كشف الحقيقة ، وفي هذه الحالة يجوز لها التعويل على الشهود الذين قررت عدم سماعهم ما لم يرجع ذلك إلى أحد الاستثناءات على مبدأ شفوية سماع الشهود.

***الاستثناءات الواردة على مبدأ شفوية الشهادة :**

إذا اعترف المتهم في الجلسة بارتكاب الفعل المسند إليه، جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود.

وقد قضي بأن مجرد غياب المتهم عند سؤال الشاهد ليس من شأنه أن يبطل أقواله (Gaston,2010:497).

كما أن للمتهم أو المدافع عنه أن يقبل الاكتفاء بتلاوة أقوال الشاهد، وهذا القبول قد يكون صريحاً أو ضمنياً، ويترتب على هذا القبول جواز الاستغناء عن سماع الشاهد، والتزام المحكمة بتلاوة أقواله المثبتة في محاضر الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي، وهذا الاستغناء يحول دون إمكان التمسك به باعتباره إخلالاً بحق الدفاع إذ إنَّه تم بإرادته، فهو يقيده.

وبالإضافة إلى الحالات السابقة، توجد حالة أخرى تتعلق بتلاوة أقوال الشاهد علناً إذا تعذر حضوره في الجلسة وكانت المحكمة ترى الاعتماد على هذه الشهادة في الحكم. فقد نصت المادة ١٦٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن " تبدأ المحاكمة بالمناداة على المتهم وبقية الخصوم ثم تدون هوية المتهم ويتلقى قرار الاحالة وتسمع المحكمة شهادة المشتكي واقوال المدعي المدني ثم شهود الاثبات على انفراد وتأمر بتلاوة

التقارير والكشوف والمستندات الاخرى ثم تسمع افادة المتهم واقوال وطلبات المشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً والادعاء العام".

أما في فرنسا، فلم يرد في القانون الفرنسي نص يماثل المادة ١٦٧ من قانون الإجراءات العراقي، ولكن المحاكم الفرنسية قررت أن القانون لم يحتم عليها أن تكون قناعتها إلا من الإجراءات التي تحصل أمامها في الجلسة ولم يمنعها من أن تستند أيضاً إلى التحقيقات الابتدائية، وخصوصاً شهادة الشهود المدونة بها، شرط أن يطلع عليها الخصوم ويناقشوها سواء توفي الشهود أم امتنعوا عن الحضور بسبب قانوني أو لم يحصل إعلانهم أو أعلنوا ولكنهم لم يحضروا الجلسة، وهذه الشهادة لا تقبل إلا على سبيل الاستدلال (Wilfrid,1986:152). فالمادتان ٣/٣٣١ و ٤٥٢ إجراءات جنائية فرنسي تنصان على أن الشهود يجب أن يدلوا بأقوالهم شفاهة، ورئيس المحكمة لا يمكنه أن يأمر بتلاوة الشهادة من واقع ملف الدعوى إلا إذا كان الأمر يتعلق بشهادة شاهد غائب أو لمرافعة الإدلاء الشفوي الذي انتهى منه الشاهد الحاضر (Jacques,1985:540).

ولم يتضمن قانون التحقيق الجنائي الفرنسي أية نصوص خاصة بشفهية الإجراءات، ولكن هذا لا يمنع محكمة النقض من إكمال هذا النقص (Jean,2001:349)، وبناءاً على ذلك قضت بأنه " وفقاً لنص المادة ٣/٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة ٤٥٢ من ذات القانون، فإن الشهود يدلون بشهادتهم شفاهة ويحظر عليهم أن يقرؤوا أمام المحكمة شهادة مكتوبة. وإذا ما لاحظ رئيس المحكمة أن شاهداً يستعين بشهادة مكتوبة فإنه إعمالاً للقانون يطلب من الشاهد أن يحلف اليمين ثم يبدأ في الإدلاء بشهادته من جديد من دون الاستعانة بأية أوراق مكتوبة، ومع ذلك فإنه لا يخالف قاعدة شفهية المرافعات أن يستعين الشاهد بورقة مكتوبة تذكره بتاريخ معين أو بأرقام متعلقة بالمحاسبات الضريبية لمبلغ من المال ". ووفقاً لنص المادة ٣١٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فإن على محكمة الجنايات أن تفصل في الموضوع من خلال الأدلة التي طرحت أمامها، وأن تجيب عن كل الدفوع الجوهرية، طبقاً لنص المادة ٣١٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فإن لكل متهم الحق في سؤال الشهود واستجوابهم وأن المحكمة تلتزم إذا طلب شهوداً للنفي أن تجيبه إلى طلبه وتسمع شهود النفي وأن تقوم بمواجهة المتهم بشهود النفي المقدمين من النيابة العامة، وحيث إن المحكمة التي أصدرت الحكم بوقف نظر الدعوى حتى يكتمل سماع الشهود ما عدا شاهداً رأت أن سماع أقواله لم يكن مؤثراً في إظهار الحقيقة دون أن تنظر في إمكانية مثوله أمام المحكمة، فإن محكمة الجنايات تكون قد خالفت القانون ويتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة" (رؤوف،١٩٧٧: ٢٢٦) (عبدالرؤوف،٢٠٠٨: ٢٨٩).

يُعَدُّ سماع الشهود من جانب محكمة الموضوع من مقومات حق الدفاع ويخضع لرقابة محكمة النقض الفرنسية.

ويتشابه القانون الفرنسي إلى حد كبير مع القانون العراقي فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة الجنائية العادلة وضماناتها، وقد تناولها كلٌّ من الدستور الفرنسي كمصدر أساسي، وقانوني أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات. فإذا كان المتهم قد طلب إلى محكمة ثاني درجة استدعاء المجني عليها وهي الشاهدة الوحيدة في الدعوى لسماع أقوالها؛ لأنها لم تسمع أمام محكمة أول درجة، ولكن المحكمة لم تستجب إليه وقضت بتأييد الحكم الابتدائي الصادر بإدانة المتهم فإن إجراءات المحاكمة تكون باطلة " (Jean,2016:617).

وتقوم النيابة العامة بتكليف شهود الإثبات، وللمحكمة أن تستدعي أي شاهد إذا رأت ضرورة لسماع أقواله أثناء نظر الدعوى ولها أن تأمر بضبطه وإحضاره إذا امتنع عن الحضور ولها أن تسمع شهادة أي إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى طبقاً للمادة ٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

وإذا طلب المتهم سماع شاهد تعين على المحكمة أن توافق على طلبه وإلا تكون قد أخلت بحق الدفاع، كما يتعين على المحكمة الاستئنافية سماع الشهود الذي أغفلت المحكمة الجزائية سماعهم وعَوَّلَتْ على أقوالهم كدليل في الدعوى (Leonard,1998).

رابعاً : مبدأ ترتيب الإجراءات :

وفي القانون الفرنسي لا يجوز للقاضي تلاوة أقوال شاهد إلا بعد أن يقوم بسماع شهادته بغرض فحص هذه الشهادة، وأن يتيح للمتهم مواجهة الشاهد ضماناً لعدم محاكمة المتهم استناداً إلى شهادة لم تسمع أو مستندات لم تناقش. وتتم المناقشة تحت إشراف رئيس المحكمة خاصة فيما يتعلق بالأسئلة التي يرغب الخصوم في طرحها على الشهود طبقاً للمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (احمد،١٩٩٢: ٢٤٦).

وطبقاً للمادة ٤٥٢ من قانون الإجراءات الفرنسي يجب أن تكون الإجراءات أمام محكمة الجنح شفهية، وينطبق ذلك على شهادة الشهود وشهادة الخبراء، وطبقاً للمادة ٤٠١ تكون المرافعات في مواجهة جميع الخصوم الذين يقفون على قدم المساواة تحت إشراف المحكمة، ويتم استجواب المتهم والاستماع إلى الشهود والخبراء.

كما تنص المادة ٤٤٢ إجراءات جنائية فرنسي على حق النيابة العامة ومحامي المتهم في استجواب المتهم والمدعي المدني والشهود وكل شخص موجود داخل الجلسة، وللمتهم والمدعي المدني الاستمرار في توجيه الأسئلة بعضهم لبعضٍ تحت رقابة القاضي.

وتسري هذه القواعد أيضاً بالنسبة لمحكمة الجنايات، حيث تنص المادة ٤٥٢ اجراءات على أن تكون المرافعات شفهية وأن تتم في مواجهة جميع الخصوم، ويجوز لكل من النيابة

العامة ومحامي الأطراف توجيه الأسئلة للشهود تحت إشراف رئيس المحكمة، ويجوز وفقاً للمادة ٣٣٨ سماع شهود آخرين تطلبهم النيابة العامة أو المتهم، ويكون أيضاً المتهم آخر من يتكلم طبقاً للمادة ٣٤٦ من قانون الإجراءات الفرنسي.

المطلب الثاني

المبادئ التي تحكم مناقشة الشهود في النظام الأنجلوأمريكي

أولاً : مبدأ حياد القاضي :

يقضي التعديل الرابع عشر من الدستور الأمريكي بوجوب سلامة الإجراءات القانونية في المحاكمة الجنائية بوساطة قاضي عادل غير متحيز وليس بوساطة من له مصلحة شخصية أو مالية أو أية مصلحة أخرى في الوصول إلى نتيجة معينة في القضية، وعلى قاضي المحكمة واجب أخلاقي هو أن يظل محايداً عندما يمكن أن يكون حياده محل تساؤل. ويكون سلوك القاضي محلاً للتساؤل عندما يباشر دوراً فعالاً في استجواب الشهود خلال المحاكمة، أو في التعليق على الأدلة المقدمة خلال المحاكمة، ولا يجوز للقاضي أن يأخذ دور الخصم أو أن يؤثر بانفعاله في هيأة المحلفين ليتخذوا موقفاً ضد المتهم، ولكن للمحكمة الحق الكامل في سؤال الشهود بغرض التوضيح واستخلاص الحقيقة(احمد،١٩٩٢: ٣١٥-٣١٨).

كما يحرص القانون الإنجليزي على النص على حق كل شخص متهم بجريمة جنائية في أن يحاكم أمام محكمة مستقلة ومحايدة ومنشأة طبقاً للقانون، كما أن للمتهم الحق في الدفع برد القاضي إذا قام لديه سبب يخشى معه تحيزه، أو أن يكون على معرفة مسبقة بالمتهم (حسن،١٩٧٠: ٣٣٩).

ثانياً : مبدأ المواجهة :

في النظام الأنجلو أمريكي، وتحديداً في الولايات المتحدة الأمريكية، يجد هذا الحق أساسه الدستوري في التعديل السادس الذي ينص على أنه " في جميع القضايا الجنائية، يتمتع المتهم بالحق في مواجهة شهود خصمه "، ويضم هذا الحق ثلاثة حقوق فرعية، وهي: الحق في استجواب (مناقشة) كل شهود الخصم، والحق في الحضور أثناء المحاكمة، والحق في معرفة شخصية هؤلاء الشهود.

فمن ناحية، يتعين أن تتاح للمتهم فرصة مناقشة الشهود لكشف أي زيف أو عدم دقة في هذا الدليل. ومن ناحية اخرى، يجب تمكين المتهم من الحضور بشخصه أثناء إدلاء الشهود بأقوالهم. ومن ناحية ثالثة يلزم تمكين المتهم من معرفة شخصية الشاهد، من حيث اسمه وعنوانه وغير ذلك، حتى يتمكن من استخلاص ما قد يدفع به كمانع للشهادة.

وطبقاً للتعديل الدستوري السادس فإنه يجوز للمتهم أن يطلب الاستعانة بشهود الإثبات في جلسة الاستماع الأول، حين يتم طرح الأدلة التي قدمها ممثل الاتهام للمناقشة في الجلسة ويكون من حق المتهم أو محاميه أن يرد على هذه الأدلة وأن يفندها وأن يقدم أدلة النفي. وقد يسفر الفحص الدقيق للقضية من جانب محامي المتهم عن كشف نقاط الضعف الأساسية فيها مما يقنع القاضي برفض الاتهام والإفراج عن المتهم. وقد تسفر مناقشة شهود الإثبات عن إضعاف قيمة شهادتهم مما يضعف من موقف ممثل الادعاء أثناء المحاكمة وقد يحرص المتهم على تقديم شهود نفي وتسجيل شهادتهم تحسباً لعدم إمكانية مثولهم أمام القاضي.

ويجد هذا الحق مصدره في التعديل السادس من الدستور الأمريكي الذى يقرر حق المتهم في مواجهة الشهود في جميع القضايا الجنائية، ويتفرع عن هذا الحق، الحق في إقامة الفرصة للمتهم في مناقشة شهود الخصم لتفنيد شهادتهم وتمكين المتهم من الحضور بشخصه أثناء إدلاء الشهود بشهادتهم ضده. ولكن هذا الحق مقيد بألا يتعمد المتهم التغيب عن الجلسات التي سيتم فيها الإدلاء بالشهادة وحتى لا يؤخذ ذلك كقرينة على تنازله عن هذا الحق. وأخيراً تمكين المتهم من معرفة شخصية الشاهد حتى يمكن للدفاع تقرير إذا ما كان صالحاً للشهادة أو غير جديرا بها طبقاً للمادة ١٠٩ إجراءات ، وكذلك اذا ما كان هناك مانعٌ من الشهادة، ويجوز للمتهم مطالبة الدولة باستخدام القوة في إحضار الشهود (احمد،١٩٩٢: ٢٥٤-٢٥٦).

وتجيز معظم الولايات للمتهم بعد صدور قرار المحلفين باعتباره مذنباً أن يقدم طلباً بإعادة المحكمة أو اسقاط قرار المحلفين في خلال عشرة أيام من تاريخ القرار. ويبنى الطلب إما على اساس عجز الدولة عن توجيه الاتهام اليه عن جريمة محددة بورقة الاتهام، وإمَّا لعدم اختصاص المحكمة أو وجود عيب في الاجراءات أو عيب في مداولات المحلفين كخضوعهم لتأثير خارجي، أو قبول المحكمة لدليل إثبات معين أو الالتفات عن اعتراض قانوني مقدم أو قيام القاضي بإعطاء توجيهات للمحلفين لم تكن جنائية.

كما قرر القانون الإنكليزي حق المتهم أو المدافع عنه أن يطلب سماع شاهد وذلك من وكيل الدعاوى عن طريق اخطاره بأسماء الشهود. ويجوز للمحامي مقابلة الشهود في حضور وكيل الدعاوى (Archbold,1997:447). وبعد أن يستدعي ممثل الاتهام شهود الإثبات الذين يخضعون لعملية الفحص والفحص المقابل على النحو الذى أوضحناه سابقاً يقدم المتهم أوجه دفاعه، ويستدعي شهود النفي الذين يخضعون أيضاً لعملية الفحص والفحص المقابل (Archbold,1997:1085).

ويجد هذا الحق أساسه في المادة الرابعة من وثيقة الحقوق الصادرة عام ١٦٢٨، والتي تنص على عدم جواز استيقاف شخص أو القبض عليه أو معاقبته من دونما قبولٍ لدفاعه بإجراءات منظمة. ويجب سماع أقوال المتهم أولا ثم يطلب هو الاستعانة بالشهود؛ لأن سماع الشهود قبل المتهم قد يؤدي إلى أن يغير المتهم من أقواله لتتوافق مع أقوال الشهود. ويجوز للقاضي استدعاء شاهد لم يكن قد تم استدعاؤه من جانب ممثل الاتهام أو المدافع عن المتهم إذا رأى أن شهادته لازمة لتحقيق العدالة (ناهد،٢٠١٢: ١٤٣).

ويتعين حضور الشهود للمحكمة في الجلسة المحددة، والشاهد الذي لا يمتثل لأداء الشهادة بلا عذر ، فإنه وعلى وفق الترتيب الذي حددته المحكمة يعاقب عن جريمة ازدراء المحكمة، ويجوز للقاضي أن يأمر بالقبض عليه للمثول أمام المحكمة، ويجوز للقاضي أن يستجوب الشاهد إذا رأى ضرورة لذلك (Rolcin,1996:727).

ثالثاً : مبدأ شفوية الشهادة :

ولا يوجد قانون موحد للإجراءات الجنائية أو العقوبات في الولايات المتحدة الأمريكية وإنما يوجد قانون اتحادي يضع الأطر العامة، ولكل ولاية قانون مستقل يطبق داخلها ولا يتعارض مع القانون الاتحادي (Mughal,1973:83)، ومع ذلك يعد مبدأ شفهية الإجراءات مبدأً مستقراً في النظام الدستوري الأمريكي.

حيث نص التعديل الدستور الخامس لدستور الولايات المتحدة الأمريكية على عدم جواز سؤال أي شخص عن أي جريمة إلا بعد التحري والتحقيق بوساطة هيأة محلفين كبرى، وما استقرت عليه أحكام المحكمة الأمريكية العليا من إلغاء قرار المحلفين وإجراء محاكمة جديدة إذا وجد خطأ في الإجراءات.

حيث قضي بأنه " إن الثابت أن المحاكمة بدأت وتم انتخاب المحلفين وتحليفهم وحضر المدعي وتم تقديم الأدلة، وفي أثناء استراحة الظهيرة لم يكن أحد المحلفين موجوداً مع باقي المحلفين، وتم إعلام محامي المتهم بذلك وكذلك قاضي المحاكمة فقام القاضي باستدعاء محامي المتهم وسؤاله عما إذا كان متنازلاً عن ذلك فرفض المحامي التنازل فأعلن القاضي بطلان المحاكمة، ولما كان من البديهي أن هذا الانفصال غير المبرر من جانب أحد المحلفين عن باقي المحلفين فإنه يتعين على الادعاء أن يثبت أنه لم يحدث أي اتصال أو تأثير على ذلك المحلف أثناء غيابه عن باقي زملائه المحلفين، وإذا كانت المحاكمة تبدأ إذا ما حضر المتهم أمام المحكمة المختصة قانوناً بناءاً على ورقة الاتهام التي تحوي الأدلة الكافية لتأييد الاتهام ثم يتم انتخاب المحلفين، فإنه يتعين عزل المحلفين لحين صدور الحكم، فإن الحكم ببطلان المحاكمة يكون صحيحاً " (Jean,2016:270-273).

كما نص التعديل السادس على حق المتهم في استدعاء شهود الإثبات ومواجهة شهود النفي وأن يستعين بمحام في جميع إجراءات الاتهام.

وفي القضاء الإنجليزي، قضي بأنه " وحيث استدعى ممثل الادعاء شاهدي الإثبات وثبت أنهما غير جديرين بالثقة، واعتبر أحدهما خصماً. وبعد ذلك وأثناء المحاكمة لم يستدعِ وكيل النائب العام الشاهدين ورأت المحكمة أنها غير مضطرة الى استدعاء الشاهدين فقام محامي المتهم باستدعاء أحدهما وقد فشل في التعرف على المتهم ثم قام القاضي باستدعاء الشاهد الآخر وأخبر المحاميين أن لديهما إمكانية مناقشة هذا الشاهد ولم يعترض المحاميان على ذلك، وقد فشل الشاهد الثاني في التعرف على المتهم، وقد حكم بإدانة المتهم. وقد استأنف المتهم الحكم على أساس أن المحكمة لا يجوز أن تستدعي شاهداً بعد انتهاء مرافعة الدفاع. وبالنظر إلى أن هذه القاعدة يجب الالتزام بها ما لم يظهر دليل جديد أثناء المحاكمة وفي هذه الحالة لم يسع القاضي إلى إصدار دليل جديد مكمل لأدلة الاتهام وإنما استدعى الشاهد الثاني لإظهار الحقيقة لوضع الأدلة كاملة أمام المحلفين ولهذا فإن الاستئناف غير مقبول " (احمد،١٩٩٢: ٢٧٢-٢٨٨).

كما قضت بأنه " في أثناء المحاكمة قدم الادعاء أربعة شهود من بينهم المتهم كانوا متواجدين أثناء ارتكاب الجريمة. وطلب الدفاع سماع المتهم بمفرده وقامت المحكمة باستدعاء الأربعة أشخاص واستجوابهم وتم استجوابهم أيضاً من جانب وكيل النائب العام والدفاع ثم قدم المتهم أدلة إضافية وطلب الدفاع سماع أقوال شاهدين لم يتم استدعاؤهما من قبل. ثم حكم بإدانة المتهم، وقد استؤنف الحكم على أساس عدم جواز استدعاء شهود بعد مرافعة الدفاع، وبالنظر إلى أن هذه القاعدة واجبة النفاذ ما لم يكن في ذلك الاستدعاء إجحاف بالمتهم، وإذا ظهرت وقائع جديدة لقاضي، ولما كانت المحكمة لم تواجه سبباً لعدم الالتزام بهذه القاعدة ولم يتم إتاحة الفرصة للمتهم والدفاع لإعادة المرافعة بعد سماع الشاهدين الإضافيين فإن الحكم يجب إبطاله " (احمد،١٩٩٢: ٢٤٩-٢٥٦).

رابعاً : مبدأ ترتيب الإجراءات :

يعد ترتيب الإجراءات ضمانةً مهمَّةً من ضمانات المحاكمة المنصفة؛ إذ يترتب عليه ضمان احترام حقوق الدفاع للمتهم؛ ولذا فقد حرصت التشريعات على وضع ترتيب للإجراءات لا تجوز مخالفته وإلا ترتب على ذلك البطلان. وطبقاً للقوانين الأمريكية إذا تبين للمدعي العام أن الأدلة المتحصلة لديه كافية لإدانة المتهم فإنه يصدر قراراً أولياً بالاتهام، ويحيل الأوراق إلى هيأة المحلفين الكبرى أو إلى القاضي في جلسة الاستماع الأول.

ويتم ترتيب إجراءات سماع شهود النفي والإثبات بحيث يبدأ الادعاء بمرافعته الافتتاحية، ويوضح فيها خطة تقديم الشهود والأدلة، ثم يقوم الدفاع بمرافعته الافتتاحية

ويوضح خطته في تقديم أدلة النفي، ويرجئ الدفاع مرافعته إلى حين تقديم الادعاء أدلة الثبوت، وبعد انتهاء المرافعات الافتتاحية يأتي دور ممثل الادعاء العام لتقديم أدلة الإثبات ويتم استدعاء الشهود ويتم البدء بالشهود الذين تنصب شهادتهم على عناصر الجريمة ويتم استجوابهم بواسطة ممثل الادعاء وبعد ذلك يقوم الدفاع بالاستجواب المضاد للشهود فيما يتعلق بذات الوقائع التي أثارها الادعاء في استجوابه (Jean,2016:270). وفي مرحلة المرافعات الختامية، تقدم المرافعة من ممثل الادعاء أولاً، ويكون ممثل الدفاع هو آخر من يتكلم (احمد،١٩٩٢: ٢٧٢).

وفي القانون الإنجليزي تبدأ المرافعة بعرض ممثل الادعاء لوقائع القضية وخطته لإثبات تلك الوقائع والشهود والأدلة المادية، ويتم استدعاء الشهود واستجوابهم من جانبه ثم يتم استجوابهم من محامي المتهم، ثم يأتي دور محامي المتهم الذي يعرض دفوعه ويحاول إثبات براءة المتهم، فإذا لم تجبه المحكمة إلى طلبه يتم استدعاء شهود النفي الذين يطلبهم، ويتم استجوابهم من جانب ممثل الادعاء ثم المتهم، وفي القضاء الانجليزي أيضاً يكون محامي المتهم هو آخر من يتكلم، وآخر من يقوم بتوجيه خطابه إلى المحلفين (احمد،١٩٩٢: ٢٤٩).

الخاتمة

تطرقنا في موضوع بحث الدراسة **(مناقشة الشهود في ضوء المبادئ التي تحكم المحاكمات الجنائية – دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والأنجلو أمريكي)** من خلال مطلبين مستقلين، بحيث تناولنا في المطلب الأول المبادئ التي تحكم مناقشة الشهود في النظام اللاتيني من خلال ثلاثة مبادئ وهى (اولا) مبدا حياد القاضي وكيف ان على القاضي المكلف بالفصل في الدعوى النظورة امامه ان يكون محايدا ولا يفصل فيها بناءا على افكار شخصية كونها مسبقاً عن الجرم ودون الخضوع لتأثره الشخصي الذي اجراه ولكن ذلك لا يمنعه شهود معينين للأدلاء وفي (ثانياً) تناولنا مبدأ المواجهة من حيث حضور الادعاء العام والمتهم جميع جلسات المحكمة وجميع اجراءاتها وكيف انه يتم بطلان الحكم الصادر من المحكمة بدون حضور الادعاء العام اما بالنسبة للمتهم ففي بعض الاحيان يتم ابعاده من جلسات المحاكمة خشية من تأثيره على الشاهد عند الادلاء الشاهد بشهادته واحيانا اخرى لاعتبارات تتعلق بحفظ النظام في الجلسة كما يمكن حضور الوكيل بدلا عن الخصوم لجلسات المحكمة الا اذا ارتأت المحكمة غير ذلك وتناولنا في (ثالثاً) مبدأ شفوية الشهادة من حيث القاء الكلام الشفوي للشاهد امام المحكمة وممكن الاستعانة بمذكرات مكتوبة بنا على اذن من المحكمة حسب طبيعة الدعوى.

وتناولنا في المطلب الثاني المبادئ التي تحكم مناقشة الشهود في النظام الأنجلو أمريكي من خلال اربعة مبادئ وهى (اولا) مبدأ حياد القاضي وكيف ان على القاضي ان يكون محايد وغير متحيز وليس له مصلحة شخصية او مالية او اي مصلحة اخرى في القضية المعروضة امامه وذلك لسلامة الاجراءات القانونية في المحاكمة الجنائية كما ان للمتهم الحق بالدفع برد القاضي في حال توفر سبب يخشى معه من تحيزه او يكون على معرفة مسبقة به وتناولنا في (ثانياً مبدأ المواجهة وفيها تطرقنا ان حق المتهم يعتبر حق دستوري في مواجهة شهود خصمه ومناقشتهم والحضور شخصيا اثناء ادلاء الشهود بشهاداتهم وكذلك الحق في معرفة شخصية الشاهد واسمه وعنوانه ايضاً وتناولنا في (ثالثاً) مبدأ شفوية الشهادة وكيف ان مبدا شفهية الاجراءات مبدا مستقر في النظام الدستوري الامريكي والقضاء الانكليزي واخيراً في (رابعاً) تطرقنا الى المبدأ الرابع وهو مبدا ترتيب الاجراءات وكيف انه يعد ضمانة من ضمانات المحاكمة المنظمة وقد حرصت التشريعات على وضع ترتيب للإجراءات لا يجوز مخالفتها والا ترتب على ذلك البطلان ومن خلال هذا البحث فقد توصل الباحث إلى بعض النتائج والتوصيات، يبينها فيما يأتي:

أولاً: النتائج:

يمكن للباحث استنتاج عدد من النتائج من خلال هذا البحث، وأهمها:

١- تتميز المحاكمات الجنائية في النظام اللاتيني بمبدأ المواجهة الذي يعمل على مواجهة المتهم بأدلة الثبوت ضده؛ ومن ثم تمكينه من الرد على هذه الأدلة، وتفريعاً على ذلك فإن من حق المتهم أن يكون حاضراً أثناء سؤال المحكمة لشاهد الإثبات؛ وبذا فإن من حقه أن يناقشه وذلك بتوجيه الأسئلة إليه تحت إشراف المحكمة.

٢- إن قاعدة شفوية سماع الشهادة تهيئ أفضل الظروف لتكوين اقتناع القاضي بأن يعرض أمامه وبطريق مباشر الشهود أنفسهم، فالقضاة لا يفصلون في القضايا نتيجة اطلاعهم على حلف الدعوى وحسب بل نتيجة أيضاً لخبرتهم الإنسانية والشخصية وبالشهود والمتهمين.

٣- إن المشرع العراقي أخذ بالاستعانة بالمذكرات أو الوثائق كذلك، ولكن الأصل أن تؤدى الشهادة شفاهة ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة إلا بإذن المحكمة أو القاضي المنتدب وحيث تسوغ ذلك طبيعة الدعوى، وهذا يسري أمام المحاكم الجنائية بنوعيها طبقاً للقاعدة التي تقضي بأنه في حالة عدم وجود نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية يرجع إلى قانون المرافعات.

٤- ويتشابه القانون الفرنسي إلى حد كبير مع القانون العراقي فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة الجنائية العادلة وضماناتها، وقد تناولها كلٌّ من الدستور الفرنسي كمصدر أساسي، وقانوني أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات.

ثانياً: التوصيات: وهى تتمثَّل فيما يأتي:

١- يوصي الباحث المشرع العراقي بضرورة وضع تنظيم تشريعي لتطبيق جزاء على الممتنع عن الشهادة أسوة بالنظام الأنجلو أمريكي؛ حتى لا تضيع الحقوق بسبب امتناعهم عن أداء واجب الشهادة.

٢- يوصي الباحث أيضاً المشرع العراقي بضرورة الافادة من التشريعات المقارنة ولاسيّما في النظامين الأنجلو أمريكي واللاتيني ؛ بغية تعديل نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وبخاصةٍ مسألةُ سماع الشهود؛ لما في ذلك من أهمية بالغة في حماية الشهود وضمان سلامتهم بعد الإدلاء بشهاداتهم ؛ ولئلَّا يتذرع أيضاً بعض شهود الجريمة بذريعة الخوف من بطش المتهم أو المحكوم عليه في الدعوى الجزائية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١- إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل للإثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٨٠

٢- أحمد حامد البدري، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمات الجنائية – دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة طنطا ، ٢٠٠٢.

٣- أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الانجلو امريكي، ١٩٩٢.

٤- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

٥- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الأسكندرية ،1997 .

٦- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.

٧- حسن محمد علوب ، إستعانة المتهم بمحامٍ في القانون المقارن ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٠.

٨- رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، الطبعة الثانية، مطبعة الاستقلال الكبرى، ١٩٧٧.

٩- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

١٠- علي زكي العرابي باشا، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٢٠.

١١- محمد ابو شادى عبد الحليم ، نظام المحلفين ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٠.

١٢- ناهد يسري حسين العيسوي، ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠١٢.

١٣- هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1- A.K.Mughal, cases and statues on criminal procedure, butter worths, London 1973.
2- Albert Chavanne, Droit pénal général et procédure pénale, dalloz-Sirey Édition, 11th éd, 1994.
3- Archbold, Criminal pleading, evidence and practice, Sweet and Maxwell, London, 1997.
4- Corinne Renault Brahinsky, Procédure pénale, Gualino, Paris, 2018.
5- Gaston Stefani et Gorges Levasseur, Procédure pénale, dalloz, paris, 2010.
6- Jacques bore, la cassation en matiere penale, preface de andre vitu, librairie generale du droit et jurisprudence, paris, 1985.
7- Jean pradel et andre Varinard, les grands arrest de la procedure penale, 3e edition,2001, dalloz.
8- Jean pradel, procedure penale, 9th edition, 2016.
9- Kanneth M. Wells & Paul B. Weston, criminal procedure and trial practice, 4th edition, Englewood Cliffs, N.J., 1977.
10- Leonard cavis, human rights in the trial phase of the American system of procedure of criminal law , protection of human rights in the criminal procedure of Egypt, france and united states, second conference of the Egyptian section of A.I.D.P . International institute of higher studies in criminal sciences , Alexandria , 1998.
11- Michèle Laure Rassat, procédure pénale, 3e édition, ellipses, paris, 2017
12- Mueller, The position of the criminal defendant in U. S. A, one of the searches edition by J. A. Coutts in accused, A comparative study, 1964.
13- Rolcin m. perkins, cases and material on criminal law and procedure, part 1, the substantive criminal law, third edition, the foundation press, in.c. 1996.
14- Wilfrid jeandidier et Jacques belot, les grands decision de la jurisprudence, procedure penale, press universitaires de france, 1re edition, 1986.

Witness discussion
In light of the principles governing criminal trials
(Comparative study between the Latin system and the Anglo-American system)

Teacher Assistant
Rouayda Saleem A.
Al-Karkh 1st Education Directorate
rsarsa450@gmail.com

Teacher Assistant
Turath Mohamed A.
Northern Technical University
turathalanaz@yahoo.com

Summary

Criminal trials are characterized by the principle of confrontation in the Latin system of confronting the accused with evidence against him; thus enabling him to respond to such evidence, the accused is entitled to be present during the court's questioning of the witness of the evidence; Under the supervision of the court, the oral rule of witness testimony creates the best conditions for the conviction of the judge to present directly to the witnesses themselves. However, the written testimony may be used only with the permission of the court or the assigned judge and where this justifies the nature of the case. Due to the Code of Procedure, French law is very similar to Iraqi law with regard to fair criminal trial procedures and guarantees, and has been addressed by both the French Constitution as a primary source, and the Code of Criminal Procedure and Penalties.

Keywords: Latin system, Anglo-American system, criminal trials, guarantees, oral witness.